سوا الحرم وغيره كما ان الصوم الذى هو بدل جبران واجب الاحرام لا يتعين فيه وقيل ان عين الحرم تعين لان بعض المتاخرين رجح ان جميع القرب تتضاعف فيه فالحسنة فيه بماية الف حسنة والتضعيف قربة **وكذا الصلاة** نذرها في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيره لانها لا تختلف باختلاف الامكنة تنبيه شمل اطلاقه صلاة الفرايض اذا نذر ان يصليها في مسجد فانه لا يتعين لها مسجد وان عينه لكن يتعين ان يصليها في مسجد بناء على ان صفاتها تفرد بالالتزام بخلاف النفل والفرق ان اداء الفريضة في المسجد افضل **الا المسجد الحرام** اذا نذر الصلاة فيه فيتعين لعظم فضله وتعلق النسك به وصح ان الصلاة فيه بماية الف صلاة كما رواه الامام احمد وغيره تنبيه المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لا موضع الطواف فقط فقد جزم الماوردي بان حرم مكة كمسجدها في المضاعفة وتبعه المصنف في مناسكه وجزم به الحاوي الصغير ونقل الامام عن شيخه انه لو نذر الصلاة في الكعبة فصلى في اطراف المسجد خرج عن نذره لان الجميع من المسجد الحرام وان كان في الكعبة زيادة فضيلة **وفي قول والا مسجد المدينة والاقصى** فيتعينان للصلاة المنذورة فيهما **قلت الاظهر** تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم اخذا من الرافعي في الشرح لاشتراك الثلاثة في عظم الفضيلة وان تفاوتت فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقال البلقيني ما ادعاه المصنف انه الاظهر ممنوع نقلا ودليلا واطال الكلام في ذلك لكن كلام المصنف يشعر بعدم اجزاء الصلاة في غيرها وليس مرادا بل لو صلى ما نذره بالمسجدين بالمسجد الحرام خرج عن نذره في الاصح ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لا عكس على النص وسكت عن نذره الاعتكاف لتقدمه في بابه تنبيه لا تجزى صلاة واحدة في هذه المساجد عن اكثر منها فلو نذر الف صلاة في المسجد الحرام لم تجزه صلاة واحدة في مسجد المدينة كما لو نذر ان يصلي في مسجد المدينة الف صلاة لا تجزيه الف صلاة في غيره وان عدلت بها كما انه لو نذر قراءة ثلث القران فقرا قل هو الله احد لا تجزيه وان عدلت ثلث القران ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قبا خلافا لما بحثه الزركشي لما مر وان اخرج الترمذي صلاة فيه كعمرة ثم شرع المصنف في فروع يظهر بها ان النذر هل يسلك به واجب الشرع او جايزه والاصح عند المصنف الاول الا فيما استثني ورجح العراقيون الثاني واختار المصنف في باب الرجعة انه لا يطلق ترجيح واحد من القولين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسايل وبدا من تلك الفروع بنذر الصوم فقال **او نذر صوما مطلقا** من غير تعرض لعدد بلفظ ولا نية **فيوم** يحمل عليه لان الصوم اسم جنس يقع على القليل والكثير والصوم لا يكون اقل منه والمتيقن يوم فلا يلزمه اكثر منه فان قيل ينبغي انه لا يكتفي به اذا حملنا النذر على واجب الشرع لان اقل ما وجب بالشرع ابتدا صيام ثلاثة ايام اجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر اخر يوم من رمضان تنبيه لو نذر صوما كثيرا او طويلا لم يلزمه اكثر من يوم كما قاله الخوارزمي في الكافي ومثله ما لو قال حينا او دهرا **او نذر اياما** اي صومها **فثلاثة** لانها اقل الجمع او شهورا فقياسه ثلاثة وقيل احد عشر شهرا لكونه جمع كثرة ولو عرف الاشهر احتمل ذلك واحتمل ارادة السنة وهو الظاهر ويجب التبييت في صوم النذر بناء على الاصح من انه يسلك به مسلك واجب الشرع

ولو

ولو نذر الصوم في السفر صح ان كان صومه افضل من فطره والا فلا **او نذر صدقة فبما** اي تصدق باي شيء **كان** مما يتمول كدانق ودونه لاطلاق الاسم فان قيل هلا ينعقد بخمسة دراهم او بنصف دينار كما انه اقل واجب في زكاة المال اجيب بان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب على احدهم شيء قليل تنبيه لو نذر التصدق بمال عظيم قال القاضي ابو الطيب في باب الاقرار في تعليقه لا يتقدر بشيء واي قدر تصدق به اجزاه قال ورايت بعضهم يوجب فيه ما يتم درهم وفي فتاوى القفال لو قال لله علي ان اعطي الفقرا عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء كما لو قال لله علي ان احج الفقرا قال الاذرعي وفيه نظر اذ لا يفهم من ذلك الا الصدقة انتهى وهذا هو الظاهر ولو نذر ان يشتري بدرهم خبزا للتصدق لزمه التصدق بخبز قيمته درهم ولا يلزمه شراؤه نظرا للمعنى لان القربة انما هي التصدق لا الشرا **فروع** لو قال ابتدا مالي صدقة او في سبيل الله فلغو لانه لم يات بصيغة التزام فان علق قوله المذكور بدخول مثلا كقوله ان دخلت الدار فمالي صدقة فنذر لجاج فاما ان يتصدق بكل ماله واما ان يكفر كفارة يمين الا ان يكون المعلق مرغوبا فيه كقوله ان رزقني الله دخول الدار او ان دخلت الدار واراد ذلك فمالي صدقة فيجب التصدق عينا لانه نذر تبرر ولو قال بدل صدقة في سبيل الله تصدق بكل ماله على الغزاة ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي الف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء لانه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدق ولا غيرها ولو نوى التصدق بالف ولم ينو شيئا فكذلك كما جزم به ابن المقري تبعا لاصله لكن قال الاذرعي يحتمل ان ينعقد نذره ويعين الف مما يريد كما لو قال لله علي نذر قال شيخنا وما قاله ظاهر واي فرق بينه وبين نذر التصدق بشيء ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بالف درهم مثلا فشفي والمريض فقير فان كان لا يلزمه نفقته جاز اعطاؤه ما التزمه والا فلا كالزكاة ولو نذر التصدق على ولده او غيره الغني جاز لان الصدقة على الغني جايزة وقربة ولو نذر ان يضحي بشاة مثلا على ان لا يتصدق بها لم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه **او نذر صلاة فركعتان** تكفيان عن نذره في الاظهر حملا على اقل واجب الشرع **وفي قول** تكفيه **ركعة** واحدة حملا على جايزه ولا تكفيه على القولين سجدة تلاوة او شكر لان ذلك لا يسمى صلاة ولا صلاة جنازة لانها ليست واجبة عينا وان حصل تعين فعارض فلا يحمل عليها النذر **فعلى الاول** المبني على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع **يجب القيام فيهما** اي الركعتين **مع القدرة** عليه **وعلى الثاني** المبني على السلوك على جايز الشرع **لا** يجب القيام فيهما تنبيه محل الخلاف اذا اطلق فان قال اصلي قاعدا فله القعود قطعا كما لو صرح بركعة فيجزيه قطعا لكن القيام افضل منه **فروع** لو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمة بتشهد او بتشهدين ففي الاجزا طريقان قال في المجموع اصحهما وبه قطع البغوي جوازه انتهى وهذا على خلاف الاصل السابق ولهذا جزم في الانوار بعدم الجواز بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع والقايل بالجواز قاسه على ما لو نذر ان يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين قال في اصل الروضة بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ما ذكرنا ان نزلناه على واجب الشرع لم يجزه كما لو صلى الصبح اربعا والا اجزاه ولو نذر ان يصلي اربع ركعات جاز ان يصليها بتسليمتين لزيادة فضلهما وان خالف ذلك ابن المقري لذلك ولانه يسمى مصليا اربع ركعات كيف صلاها فان صلاها بتسليمة فيا بتشهدين فان ترك الاول

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)